رابط المادة على منصة باحث

2936- الواجب من شهد شهادة الزور جاهلاً بحرمة ذلك - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

احسن الله اليكم. هذا سائل من القصيم آآ يقول فضيلة الشيخ عندما كنت في المرحلة الابتدائية وفي سن نشرة حصل نقاش مع ابن عمي واخر. فدعاني ابن عمي للشهادة فقمت بالشهادة معه وانا لم اعلم سبب هذا - 00:00:00

النقاش ولم احضر وكنت اجهل شهادة الزور. هل انا اثم؟ وهل هذه الشهادة تعتبر شهادة زور؟ ماذا افعل لابري لا شك ان الشهادة التي عن غير علم انها شهادة زو اذا لم تعلم ما تشهد به الا من شهد بالحق وهم يعلمون - 00:00:20

فلابد ان تكون الشهادة عن علم بالمشهود به فاذا شهدت وانت لا تدري وانما اردت بذلك مساعدة المشهود له فهذه شهادة زور وكذب وهي كبيرة من كبائر الذنوب فعليك بالتوبة الى الله عز وجل واذا كانت هذه الشهادة قد بني عليها حكم قضائي - 00:00:40

فعليك ان تبلغ القاضي عن هذا الواقع المخالف للصواب. ولا تبرأ ذمتك الا بذلك او ان تطلب المسامحة من المشهود ضده فاذا سمح لك وعفا عنك فنرجو لك عدم الاثم اما ان تسكت تترك المظلوم يستمر على مظلوم - 00:01:00

نيته فانك تكون واثبا بذلك. نعم - 00:01:20